.

فائدة لو أعتق أمه حملها لغيره وهو موسر كالموصى به عتق الحمل أيضا وضمن قيمته ذكره القاضي وجزم به في المنور .

واختاره القاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب قاله في القواعد .

وقدمه في النظم والفروع والرعايتين والحاوي الصغير .

وقيل لا يعتق جزم به في الترغيب .

واختاره في المحرر وصاحب التلخيص وقدمه في المستوعب .

قوله (فأما الملك فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه) .

وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والنظم وغيرهم .

وعنه لا يعتق إلا عمودى النسب .

قال في الكافي بناء على أنه لا نفقة لغيرهم .

وقال في الانتصار ولنا فيه خلاف .

واختار الآجرى لا نفقة لغيرهم .

ورجح بن عقيل لا عتق بالملك .

وعنه إن ملكه بإرث لم يعتق .

وفي إجباره على عتقه روايتان ذكره بن أبى موسى .

وعنه لا يعتق الحمل حتى يولد في ملكه حيا .

فلو زوج ابنه بأمة فحملت منه في حياته ثم ولدت بعد موت جده فهل هو موروث عنه أو حر فيه روايتان .

ذكره في المحرر والرعايتين والفروع وغيرهم .

فائدة لو ملك رحما غير محرم عليه أو ملك محرما برضاع أو مصاهرة لم يعتق نص عليه في رواية الجماعة وهذا المذهب وعليه الأصحاب